جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يوجد اصل في التحليل والتحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه الا بيقين

السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة وممذا انقصان ووقته من بين سبع سنين او تسع او عشرة وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة ولم يوقت ابو حنيفة فيه وقنار رجل دفع الى دلال متاعا ليبيعه فاشترى رجل من المالك لا يجب الدلالية ولو اشترى شيئا بمحضر الدلال ثم رد المبيع ليس له ان يسترد الدلالية معلم عنده صبيان يستخدمهم ويأخذ منهم شيئا قال كاري فرموده بدستوري روا بود وجزى سخن بي شرط روا بود الباب الثاني تكلموا في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف ما كان وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه اما الشبهة فقد قالوا انه الى الحرام اقرب والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية تنزيه فمسألة ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة تبقى الكراهية للتنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ تبقى الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سور البقر الجلالة

وسباع الطير قال رحمه الله لما سألته ان ما يشترى من السوق ويعلم قطعا انهم تبايعون الاتراك من غالب ما لهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون هو على ثلاثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تداولته الايدي لانه حال الغير وان تبايعوا عليه لا يخرج من ملكه فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير حيث لا يمكن التمييز عنه فانه على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضي الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة لانه اشتراه منه بعد ان دخل في ملكه فصار كالذي اشترى المبيع من الذي اشتراه شراء فاسدا انه يكره وينفذ كذلك ههنا والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة او المأخوذة بالربوا وغيره وانما باعه بغيره فان الذي يعلم ذلك انه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم لانه يشتري غير المغصوبة فيجوز هذا كله من حيث الفتوى اما اذا امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان الاولى ان لا يشتري ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوق خاص يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا

Copyright © King Saud University